وردّ بان ثبوت النسب المجرد لا يوقع الاقرار
واعلم ان المقر اذا كان صادقا فيجب عليه ان يدفع
ما لخصه من التركة لهذا الابن المقر به وللابن
تتوله ما طاب الا ظاهرا لما سبق صرح بذلك جماعة
الخوفي وغيره واحترز المصنف بالدور الحكمي
عن الدور اللفظي وعن الدور الحسابي فلا يتعلقان
الارث وهما يقرران في مواضعهما وعلم من ادخاله
كاف التشبيه على لفظه ما انه مثال وان للدور
في الارث صورا منها ما لو اعتق الاخ الحائز
عبدين من التركة فشهدا بابن للميت فيثبت
نسبه ولا يرث لانه لو ورث لحجب الاخ فلا
يدخل العبدان في ملكه فلا يصح عتقهما فلا يقبل
شهادتهما فلا يثبت نسب الابن ولا يرث

وانما

وانما قال اخ حائز لان شرط ثبوت النسب
باقرار الغير كون المقر وارثا حائزا سواء كان
واحدا او متعددا ولو اقر احد الابنين الحائزين
بثالث وانكر الابن الاخر لم يثبت النسب
جزما لفقد ان شرط صحة الاقرار ولا يرث
ظاهرا لعدم النسب ولا يشارك هذا الابن
الثالث الابن المقر في حصته ظاهرا لان
نسبه لم يثبت ويشاركه في الباطن في ثلث
ما بيده في الاصح فله اخذه ويجب على المقر
الدفع باطنا اذا كان صادقا لانه يعلم استحقاقه
فيحرم عليه منعه منه فيعطيه ثلث باقي بيده
لان حقه شايع فيما بيد المقر وما بيد اخيه
المنكر فله ثلث باقي بيد كل منهما وقوله في الاصح